رحمته وإحسانه، ليست كولاية المخلوق للمخلوق لحاجته إليه قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾[الإسراء].

فالله تعالى ليس له ولي من الذل، بل لله العزة جميعًا، خلاف الملوك وغيرهم ممن يتولى الأولياء لذله وحاجته إلى من ينصره والولاية أيضًا نظير الإيمان فيكون مراد الشيخ: أن أهلها من أصلها سواء، وتكون كاملة وناقصة، فالكاملة تكون للمؤمنين المتقين، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾[يونس].

وتجتمع في المؤمن ولاية من وجه، وعداوة من وجه، كما قد يكون فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان.

قال ﷺ: «**ثلاث من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر**».

فالطاعات من شعب الإيمان، والمعاصي من شعب الكفر، وإن كان رأس شعب الكفر الجحود، ورأس شعب الإيمان التصديق.

الإكرام بالتقوى

قال: (وأكرمهم عند الله: أطوعهم وأتبعهم للقرآن).

أراد: أكرم المؤمنين هو الأطوع لله، والأتبع للقرآن، وهو الأتقى، والأتقى هو الأكرم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحُجُرات:١٣]

وفي السنن عن النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب».

وبهذا الدليل يظهر ضعف تنازعهم في مسألة الفقير الصابر والغني الشاكر، وترجيح أحدهما على الآخر، وإن التحقيق: أن التفضيل لا يرجع إلى ذات الفقر والغنى، وإنما يرجع إلى الأعمال والأحوال، فإن التفضيل عند الله بالتقوى وحقائق الإيمان، ولا بفقر ولا غنى، ولهذا -والله أعلم- **قال عمر** رضي الله عنه : الفقر والغنى مطيتان، لا أبالي أيهما ركبت.

أركان الإيمان

قال: (والإيمان: هو الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، خيره، وشره، وحلوه ومره، من الله تعالى).

وقد تقدم أن هذه الخصال هي أصول الدين، وبها أجاب النبي ﷺ في حديث جبريل المشهور المتفق على صحته، حين جاء إلى النبي ﷺ على صورة رجل أعرابي وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان.

والكتاب والسنة مملوءان بما يدل على أن المرء لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا أكثر من معنى الصلاة والزكاة؛ فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بين معناه الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾[الأنفال].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء] .

فنفي الإيمان حتى توجد هذه الغاية: دل على أن هذه الغاية فرض على الناس فمن تركها كان من أهل الوعيد ولم يكن قد أتى بالإيمان الواجب.

ومما يُسأل عنه: أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من الخصال الخمس التي أجاب بها النبي ﷺ في حديث جبريل المذكور، فلم **قال**: إن الإسلام هذه الخصال الخمس؟

وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قياده.

والتحقيق: أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقًا، الذي يجب لله على عباده، على كل من كان قادرًا عليه، وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب ومصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إما أن يكون فرضًا على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، وما يتبع ذلك من إمارة وحكم، وفتيا، وإقراء، وتحديث وغير ذلك، وإما ما يجب بسبب حق الآدميين، فيختص به من وجب له وعليه، وقد يسقط بإسقاطه، من قضاء الديون ، ورد الأمانات، والإنصاف من المظالم، من الدماء والأموال والأغراض، وحقوق الزوجة والأولاد، وصلة الأرحام، ونحو ذلك، فإن الواجب من ذلك على (زيد) غير الواجب على (عمرو)، بخلاف صوم رمضان وحج البيت والصلوات الخمس والزكاة.

وقوله: **(وبالقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله تعالى)** موافق لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾[التوبة:٥١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [النساء].

وقوله سبحانه: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٩].

وجه الجمع بين: ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ و ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾

فإن قيل: كيف وجه الجمع بين قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وبين قوله: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ **قيل:** قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ الخصب والجدب، والنصر والهزيمة، كلها من عند الله، وقوله: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: ما أصابك من سيئة من الله فبذنب نفسك عقوبة لك، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠].

يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قرأ: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ وأنا كتبتها عليك.

والمراد بالحسنة هنا النعمة، وبالسيئة البلية، في أصح الأقوال. وقد **قيل:** الحسنة الطاعة، والسيئة: المعصية.

وفي قوله: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ من الفوائد: أن العبد لا يطمئن إلى نفسه ولا يسكن إليها، فإن الشر كامن فيها، لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس ولا ذمهم إذا أساءوا إليه، فإن ذلك من السيئات التي أصابته، وهي إنما أصابته بذنوبه، فيرجع إلى الذنوب، ويستعيذ بالله من شر نفسه وسيئات عمله، ويسأل الله أن يعينه على طاعته. فبذلك يحصل له كل خير، ويندفع عنه كل شر.

معنى طلب الهداية من الله تعالى

ولهذا كان أنفع الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة].

فإنه إذا هداه هذا الصراط أعانه على طاعته وترك معصيته، فلم يصبه شر، لا في الدنيا ولا في الآخرة، لكن الذنوب هي لوازم نفس الإنسان، وهو محتاج إلى الهدى كل لحظة، وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الطعام والشراب. ليس كما يقوله بعض المفسرين: إنه قد هداه ! فلماذا يسأل الهدى ؟! وإن المراد التثبيت، أو مزيد الهداية ! بل العبد محتاج إلى أن يعلمه الله ما يفعله من تفاصيل أحواله، وإلى ما يتركه من تفاصيل الأمور، في كل يوم، وإلى أن يلهمه أن يعمل ذلك. فإنه لا يكفي مجرد علمه أن لم يجعله مريدًا للعمل بما يعلمه، وإلا كان حجة عليه، ولم يكن مهتديًا، ومحتاج إلى أن يجعله قادرًا عل العمل بتلك الإرادة الصالحة، فإن المجهول لنا من الحق أضعاف المعلوم، وما لا نريد فعله تهاونًا وكسلًا مثل ما نريده أو أكثر منه أو دونه، وما لا نقدر عليه مما نريده كذلك، وما نعرف جملته ولا نهتدي لتفاصيله فأمر يفوت الحصر. ونحن محتاجون إلى الهداية التامة، فمن كملت له هذه الأمور كان سؤاله سؤال تثبيت، وهي آخر الرتب. وبعد ذلك كله هداية أخرى، وهي الهداية إلى طريق الجنة في الآخرة؛ ولهذا كان الناس مأمورين بهذا الدعاء في كل صلاة.

وهذه الأمور كان النبي ﷺ يجمعها في الصلاة، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع **يقول**: «**ربنا لك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد**» فهذا حمد، وهو شكر لله تعالى، وبيان أن حمده أحق ما قال العبد»، **ثم يقول بعد ذلك**: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وهذا تحقيق لوحدانيته: لتوحيد الربوبية، خلقًا وقدرًا، وبداية ونهاية، هو المعطي المانع، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وتوحيد الإلهية، شرعًا وأمرًا ونهيًا، وإن العباد وإن كانوا يعطون جَدًا: ملكًا وعظمة ورياسة، فلا ينفع ذا الجد منك، أي: لا ينجيه ولا يخلصه، **ولهذا قال**: لا ينفعه منك، **ولم يقل**: لا ينفعه عندك.

ومن عرف هذا حق المعرفة، انفتح له باب توحيد الله، وعلم أنه لا يستحق أن يسأل غيره فضلًا عن أن يعبد غيره، ولا يتوكل على غيره، ولا يرجى غيره.

الإيمان برسل الله كافة

* قال: (ونحن مؤمنون بذلك كله، لا نفرق بين أحد من رسله، ونصدقهم كلهم على ما جاءوا به).

أي لا نفرق بينهم بأن نؤمن ببعض ونكفر ببعض، بل نؤمن بهم ونصدقهم كلهم، فإن من آمن ببعض وكفر ببعض كافر بالكل، قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ [النساء] .

فإن المعنى الذي لأجله آمن بمن آمن به منهم موجود في الذي لم يؤمنوا به، وذلك الرسول ﷺ الذي آمن به قد جاء بتصديق بقية المرسلين، فإذا لم يؤمن ببعض المرسلين، كان كافرًا بمن في زعمه أنه يؤمن به؛ لأن ذلك الرسول جاء بتصديق المرسلين كلهم.

أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في الآخرة

* قال الطحاوي: (وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون -وإن لم يكونوا تائبين- بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عز وجل في كتابه ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته؛ وذلك بأن الله تعالى مولى أهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نُكْرته، الذين خابوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايته، اللهم يا ولي الإسلام وأهله، ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به).

تعريف الكبيرة والصغيرة والوعيد

وأصح تعريف للكبائر: أنها ما يترتب عليها حدٌّ أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب.

وأمثل الأقوال في الصغائر: أنها ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.

والمراد بالوعيد: الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا، أي: المقدرة، فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب.

وهذه الضوابط يدخل فيها كل ما يثبت بالنص أنه كبيرة، كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك، كالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وأمثال ذلك.

وجوه ترجيح التعريف

وترجيح هذا التعريف من وجوه:

أحدها: أنه هو المأثور عن السلف، كابن عباس، وابن عيينة، وأحمد بن حنبل وغيرهم.

الثاني: أن الله تعالى **قال**: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[النساء].

فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره.

الثالث: أن ممن لم يقل بهذا الضابط من **قال**: إن الكبائر هي ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلف فيه، وليس هذا القول بصواب؛ إذ إن ذلك يقتضي أن

شرب الخمر، والتزويج ببعض المحارم، والمحرم بالرضاعة والصهرية، ونحو ذلك، ليس من الكبائر، وكذلك من **قال**: إن الكبائر هي ما سد باب المعرفة بالله أو كان فيه ذهاب الأموال والأبدان؛ إذ إن هذا يقتضي أن شرب الخمر وأكل الخنزير والميتة ليس من الكبائر، وهذا قول فاسد.

*** قال: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم).**

وذلك لقول النبي ﷺ : «**صلوا خلف كل بر وفاجر**»،رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الدارقطني **وقال**: مكحول لم يلق أبا هريرة، وفى إسناده معاوية ابن صالح: متكلم فيه، وقد احتج به مسلم فى صحيحه[(١)].

وخرّج الدراقطني أيضًا وأبو داود عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال**: قال رسول الله ﷺ : « **الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم، برًّا كان أو فاجرًا، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برًّا كان أو فاجرًا و إن عمل بالكبائر** ».

وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقًا ظالمًا.

---

(١) الحديث رواه الدارقطني ص١٨٥مطولًا، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٩ من طريق الدارقطني، من رواية ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن أبي هريرة، **قال الدارقطني**: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، **وقال البيهقي بعد كلام الدارقطني**: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها في غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب، حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن: أي الحديث الذي سيذكره الشارح ابن أبي العز هذا، إلا أن فيه إرسالًا كما ذكر الدارقطني، وقد حققنا في شرح مسند أحمد في الحديث رقم (٥٧٢٤) أن الكلام في معاوية ابن صالح فيه تعسف من غير حجة وعلة هذا الحديث والذي بعده هي الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة كما قال الدارقطني والبيهقي. كتبه أحمد محمد شاكر.

وفى صحيح البخاري أيضًا أن النبي ﷺ **قال:** « يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

حكم الصلاة خلف مستور الحال والمبتدع المخفي بدعته

واعلم -رحمك الله وإيانا- أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، **فيقول:** ماذا تعتقد ؟! بل يصلي خلف مستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وكذلك أنس رضي الله عنه ، كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر.

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

حكم الصلاة خلف مظهر البدعة أو الفسق

ومن ذلك أن من أظهر بدعة وفجورًا لا يُرَتَّب إمامًا للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه كان في ذلك مصلحة شرعية إذا لم يفت المأموم

الجمعة ولا الجماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة ﷺ . وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية.

والخلاصة في ذلك

والخلاصة: أن الصلاة خلف الأفضل أفضل، فإذا أمكن الإنسان ألا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة، وجب عليه ذلك، لكن إذا ولاه غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر أعظم ضررًا من ضرر ما أظهر من المنكر: فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان. فتفويت الجُمع والجماعات أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورًا، فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر، فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذ، فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع اجتهاد للعلماء، **منهم من قال:** يعيد، **ومنهم من قال:** لا يعيد.

وأما الإمام إذا نسي أو أخطأ، ولم يعلم المأموم بحاله، فلا إعادة على المأموم، للحديث المتقدم. وقد صلى عمر ﷺ وغيره وهو جنب ناسيًا للجنابة. فأعاد الصلاة، ولم يأمر المأمومين بالإعادة. ولو علم أن إمامه بعد فراغه كان على غير طهارة، أعاد عند أبي حنيفة، خلافًا لمالك والشافعي و أحمد في المشهور عنه. وكذلك لو فعل الإمام ما لا يسوغ عن المأموم. وفيه تفاصيل موضعها كتب الفروع. ولو علم أن إمامه يصلي على غير وضوء ! فليس له أن يصلي خلفه؛ لأنه لاعب، وليس بمصل.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة: يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية. ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض. والصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض.

والحديث الذي رواه البخاري، أن رسول الله ﷺ **قال:** «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»: نص صحيح صريح في أن الإمام إذا أخطأ فخطؤه عليه، لا على المأموم. والمجتهد غايته أنه أخطأ بترك واجب اعتقد أنه ليس واجبًا، أو فعل محظورًا اعتقد أنه ليس محظورًا. ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف هذا الحديث الصريح الصحيح بعد أن يبلغه، وهو حجة على من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه لم يصح اقتداؤه به !! فإن الاجتماع والائتلاف مما يجب رعايته وترك الخلاف المفضي إلى الفساد.

وقوله: (وعلى من مات منهم) أي: ونرى الصلاة على من مات من الأبرار والفجار، وإن كان يستثنى من هذا العموم البغاة وقطاع الطريق، وكذا قاتل نفسه، خلافًا لأبي يوسف، لا الشهيد، خلافًا لمالك والشافعي رحمهما الله، على ما عرف في موضعه. لكن الشيخ إنما ساق هذا لبيان أنا لا نترك الصلاة على من مات من أهل البدع والفجور، لا للعموم الكلي، ولكن الكلام لأهل الإسلام قسمان: إما مؤمن، وإما منافق، فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له، ومن لم يعلم ذلك منه صلي عليه. فإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل هو عليه، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه، وكان عمر رضي الله عنه لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة؛ لأنه كان في غزوة تبوك قد عرف المنافقين، وقد نهى الله -سبحانه وتعالى- رسوله ﷺ عن الصلاة على

المنافقين، وأخبر أنه لا يغفر لهم باستغفاره، وعلل ذلك بكفرهم بالله ورسوله، فمن كان مؤمنًا بالله ورسوله لم ينه عن الصلاة عليه، ولو كان له من الذنوب الاعتقادية البدعية أو العملية أو الفجورية ما له، بل قد أمره الله تعالى بالاستغفار للمؤمنين، فقال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد:١٩].

فالتوحيد أصل الدين، والاستغفار عام وخاص، أما العام فظاهر، كما في هذه الآية، وأما الخاص، فالصلاة على الميت، فما من مؤمن يموت إلا وقد أمر المؤمنون أن يصلوا عليه صلاة الجنازة، وهم مأمورون في صلاتهم عليه أن يدعوا له، كما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، **قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**».

هل ننزل معينًا من أهل القبلة جنة أو نارًا

قال: (ولا ننزل أحدًا منهم جنة ولا نارًا).

ويريد بذلك: أنا لا نقول عن أحد معين من أهل القبلة إنه من أهل الجنة أو من أهل النار، إلا من أخبر الصادق ﷺ أنه من أهل الجنة كالعشرة رضي الله عنهم . وإن كنا **نقول:** إنه لابد أن يدخل النار من أهل الكبائر من شاء الله إدخاله النار، ثم يخرج منها بشفاعة الشافعين، ولكنا نقف في الشخص المعين، فلا نشهد له بجنة ولا نار إلا عن علم؛ لأن الحقيقة باطنة، والحال التي يموت عليها كل شخص لا نحيط بها، لكن نرجو للمحسنين، ونخاف على المسيء.

وقد يشهد بالجنة لمن شهد له المؤمنون، كما في الصحيحين: أنه مر بجنازة، فأثنوا عليها بخير، فقال ﷺ : «وجبت»، ومر بأخرى، فأثني عليها بشر، **فقال:** «وجبت». وفي رواية أنه كرر: «وجبت» ثلاث مرات، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله، ما وجبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هذا أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

وقال ﷺ : «توشكون أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ فأخبر أن ذلك مما يعلم به أهل الجنة وأهل النار».

قال: (ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى).

لأنا قد أمرنا بالحكم بالظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحُجُرات:١٢].

متى يحل دم المسلم؟

قال: (ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف).

ففي الصحيح عن النبي ﷺ ، أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وجوب طاعة ولي الأمر ما لم يأمر بمعصية

قال: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله -عز وجل- فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة).

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]

وفي الصحيح عن النبي ﷺ ، أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف».